# التأسيس الدستوري لدولة الأمير عبد القادر

**د. عبد القادر دوحة،**
جامعة خميس مليانة.

لقد أعطى الأتراك للنظام القبلي في الجزائر صبغة رسمية كنظام تأسيسي مقسمين البلاد إلى قبائل مخزن أخضعوها ضد قبائل الرعية، وقد تصرفوا خلال مدة ثلاثة قرون التي قضوها في الجزائر كأجانب في بلد أجنبي دون أن يختلطوا مع السكان. ويرجع الفضل للأمير عبد القادر في القضاء على هذا النظام القبلي وتوحيد القبائل، ومن ثم وضع الأسس الأولى للدولة الجزائرية الحديثة. وهو ما يشير إليه ميثاق الجزائر لسنة 1964 " **لقد حطم الأمير عبد القادر، بإزالته للفوارق بين قبائل مخزن وقبائل رعية، علاقات الاستغلال القديمة المقامة على حساب جماهير الفلاحين، وكان يأمل في توحيد العمل والصف ضد العدو وذلك لصالح سلطة مركزية واحدة على كل البلاد".(ميثاق الجزائر.12:1964)**

حقيقة، فبينما كان النظام التركي في الجزائر يقوم أساسا على "القبلية" أين قسمت فيه الجزائر للعديد من القبائل المخزنية، و يتسم بالحكم الانفرادي للداي الذي يستمد نفوذه من الطبقة العسكرية، في المقابل كان حكم الأمير عبد القادر يقوم على الهياكل والمؤسسات، ويستمد شرعيته من المشاركة الشعبية، بل لقد اتسم حكمه بالسمة الديمقراطية.

وإذا كانت الأسس الديمقراطية للدول الحالية - في مجملها- تقوم على وجود سلطات ثلاث: تشريعية، و تنفيذية، و قضائية تتعامل وتتفاعل مع بعضها تبعا لطبيعة النظام السياسي المتبع في الدولة الواحدة و المحدد في دستورها (رئاسي/ برلماني)، فإن الأسس الديمقراطية لدولة الأمير عبد القادر تظهر من خلال ما عبر عنه الأمير محمد بن الأمير عبد القادر في قوله:" **فلما تمت بيعة الأمير واستقام له الأمر، اتخذ الآلة، ورتب الحاشية، وعين رجال الدولة...وأقام كل فرد منها في مقام يخصه، ورسم له أثر**

**يقصه، وبث العمال والقضاة في سائر الجهات، ورتب مجلسا للشورى يشمل على احد عشر عضوا من أجلة العلماء...".** (الأمير محمد، ع. 1963:166)

تشكل الخطوط العريضة لهذه الدراسة محاولة علمية للرد على من يدعي أن الأمير عبد القادر كان يحكم بطريقة ديكتاتورية استبدادية. و لن يتأتى لنا إثبات العكس، إلا من خلال دراسة المعالم الأساسية المميزة لدولته، تلك الدولة التي تعتبر نواة الدولة الجزائرية الحديثة، والقيام بعملية إسقاط للأسس الدستورية التي أقام عليها الأمير عبد القادر دولته الحديثة، على الأسس الدستورية (السالفة الذكر) و التي أقيمت عليها الدول الديمقراطية الحالية، لنخلص في النهاية إلى الإجابة على الإشكالية.

هذا وحتى يمكن الإلمام بجوانب الموضوع والخروج منه بنظرة متكاملة من جهة، وإبراز الأسس الدستورية لدولة الأمير عبد القادر من جهة أخرى، فسوف نجمل ذلك في ثلاث نقاط رئيسية، الأولى: تسلط الضوء على السلطة التنفيذية، وظائفها وكيفية انتخابها، والثانية تركز على السلطة التشريعية من حيث تكوينها و صلاحياتها، أما الثالثة: فتعرفنا على السلطة القضائية من حيث أنواعها وأجهزتها. ويتم كل ذلك بالرجوع إلى ما توفر لدينا من المراجع و المصادر التاريخية الأولية التي كتبت حول الموضوع.

## 1- السلطة التنفيذية

يرى الدكتور فوزي أوصديق أن النظام السياسي الجزائري عبر مراحله المختلفة أي منذ عهد الأمير عبد القادر وصولا لدستور سنة 1989، كان نظاما رئاسيا رغم اختلاف الميكانيزمات في تسيير كل مرحلة. لقد أخذ الأمير عبد القادر بعد تأسيسه للدولة وفق النظام الشوري الديمقراطي، بفكرة التعاون المتبادل بين كل سلطة من السلطات الثلاث مع تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى، (أوصديق،ف.2010:47) الشيء الحاصل في الديمقراطيات الحالية رغم ما تدعيه - ظاهريا- من أنها تقوم على الفصل المطلق أو المرن بين السلطات، ويمكن التعرف على

سمات السلطة التنفيذية في عهد الأمير عبد القادر من خلال التطرق لثلاث نقاط هامة.

**أ/ تنصيب الأمير**

لقد نصب الأمير بإجماع شعبي استمد منه شرعيته، وقد مر تنصيبه على رأس الدولة الجزائرية بمرحلتين قياسا ببيعة العقبة الأولى والثانية التي عرفتها الدولة الإسلامية في عهد الرسول (ص) (أوصديق،ف.2010:27) ذلك أن الأمير عبد القادر لم ينل هذا المنصب (الأمير) أي رئاسة الدولة الجزائرية عن طريق الوراثة أو التزكية أو القوة، ولكن تقلد المنصب على أساس شوري ديمقراطي لتوفره على العديد من الشروط، فرغم بيعته لبيعة خاصة عند شجرة الدردارة، و إذعان الأعراش له، و إتيان الوفود من كل ناحية بتاريخ 1832/11/27، فإن الأمير لم يعتبرها البيعة الشرعية، وأصدر منشورا لاستدعاء الجزائريين لحضور البيعة العامة التي عقدت بمركز الإمارة في مدينة معسكر في 1833/02/04. (أوصديق،ف.2010:58)

لم تكن السلطة التي كان يتمتع بها الأمير، مبنية على نفس المعايير التي كانت تحكم تعيين الدايات تحت الحكم التركي بل كانت نتيجة انتخاب حر من القبائل التي لم يفرض أبدا نفسه عليها بالقوة، بل لقد أصر على أن يكتب على بيان التعيين أنه لم يقبل إلا أمام إلحاح قادة القبائل الحاضرين، وقد قبله بحكم الواجب وكتكليف لأنه كان يعلم أنه ذو وزن ثقيل. (بوطالب،ع.2009: 108) فهو اذن عقد تاريخي تم فيه الاتفاق بين إرادات إنسانية حرة، وأفكار واعية ناضجة، من أجل تحقيق رسالة سامية.

وبتاريخ 1833/02/04 جاءت الوفود للمبايعة العامة، ولقد وافقوا على الوثيقة التي أعدها العلامة السيد محمود بن حوا المجاهري. التي يمكن اعتبار ها البيان الوزاري الأول، وجرت البيعة وفقا لأحكامه، وبالتالي يمكن اعتبار هذه الطريقة أكبر دليل على أن هذه الدولة هي الدولة الإسلامية الوحيدة - في ذلك الوقت - التي انبثقت عن إرادة شعبية، وبيعة شرعية وقوانين ديمقراطية أصيلة في عهد كانت فيه الدولة، بل دول العالم

الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه تعين على السلطانية والحكم الموروث. (أوصديق، ف.2010: 60)

ويمكن التوفيق بين البيعة الأولى والثانية، والانتخابات بالمفهوم العصري على أساس أن بعض الأنظمة الدستورية المقارنة الحديثة تقوم بترشيح رئيسها من طرف البرلمان ثم تطرح اقتراحها على الشعب كمصدر لجميع السلطات، كما أنه يمكن ترشيح الرئيس من طرف "كبار الناخبين" وانتخابه باستفتاء شعبي وهو الساري في الولايات المتحدة الأمريكية. فالفلسفة التوفيقية مشتركة إلا أن الأسلوب يختلف من عصر لآخر. فبهذا الأسلوب للاستخلاف يمكن أن نجزم أن دولة الأمير عبد القادر، في ذلك العصر هي الدولة الشرعية الإسلامية الوحيدة المنبعثة عن الارادة الشعبية والأسس الديمقراطية. وبذلك فان الادعاء بأن الأمة والدولة الجزائرية لم توجد إلا بعد 1962 أو لم توجد أصلا على حد تعبير السياسي فرحات عباس ليس له أساس من الصحة العلمية، وفقا للقرائن التاريخية السابقة الذكر. (أوصديق، ف.2010: 31). وهكذا فإن مبايعة الأمير عبد القادر تكتسي أهمية أكثر من سياسية، وهي تمثل الأساس الأخلاقي للدولة الجزائرية ومرجعا لمشروعيته وقدسيته.

**ب/ طريقة التعيين في المناصب**

نجح الأمير في إقامة جهاز حكومة كان يحكم بالانسجام بين مختلف أجزائه، والسلم الإداري البسيط الذي خلقه في هذا الجهاز كان يتماشى تماما مع حاجة قومه الإدارية ومشاعرهم الوراثية، فأجورهم كانت معتدلة ومجال نشاطهم كان محددا بدقة.

لقد ملأ الأمير كل المناصب الهامة برجال نبلاء تقديرا منه للنتائج المثمرة التي تعطيها النظرة الصحيحة للتكوين الطبيعي للمجتمع وكانوا في نفس الوقت يمتازون بالشخصية القوية والسمعة النظيفة، ولذلك شاع بين كل الطبقات، من قمة المجتمع إلى قاعدته، شعور عال بالواجب والاحترام

الذاتي. كما بعث العمل بالدين والفضيلة والشرف والأخلاق التي كانت قد أصيبت أثناء الحكم التركي. (تشرتشل،ش.2004:204)

واهتم الأمير بالسمات والخصائص اللازمة للقادة الإداريين فلم يعين أحدا في منصب إداري إلا بعد التأكد من صلاحيته وتوفر سمات القيادة الناجحة في شخصه ووضع الأمير شروطا خاصة للاختيار أشار إليها ابنه إذ يقول:"..**ولما كان غاية قصد الأمير، ربط البلاد بالإدارة الشرعية، فلم يستخدم في جميع أعماله، إلا من اشتهر بمعرفة الأحكام، وعرف بالعفاف و الإقدام، وأبعد غالب العمال أرباب التقدم والنفوذ في أيام الحكومة الجزائرية (يقصد حكومة الأتراك) واستخدم في إدارة الأمور من كان ذا حزم وقوة وشكيمة من ذوي البيوت المشهورة بالعلم والفضل وحسن السياسة وكان يحلفهم على صحيح البخاري، بأن لا يعدلوا عن الحق، وأن يكونوا صادقين في الخدمة مع الأمير والرعية** ".(**الأمير محمد،ع. 1963: 307،308**)

اختار الأمير الرجال النزهاء إذ أشرك في تسيير حكمه العديد من العلماء ورجال الدين، وكان هؤلاء الموظفين مسئولين أمام الأمير، وتحت الرقابة الشعبية، فأنقص الأمير ما يمكن من الوسطاء حتى تتم الفعالية في التنفيذ والصرامة في العمل، فجسدت دولة الأمير الشعار المفقود في العديد من الأنظمة المعاصرة "**الرجل المناسب في المكان المناسب**" على حد تعبير الدكتور فوزي أوصديق. (أوصديق،ف.2010:38)

لم يقم الأمير باختيار رجاله حسب أخلاصهم لشخصه ولكن حسب تفانيهم في خدمة قضية الدولة وقد تجلى في كل اختيارهم مبدأ الأمانة الضروري لكل كبار موظفي الدولة ألا وهو الإفادة وليس الاستفادة. (بوطالب،ع.2009: 95،96)

وفي ما يخص تنصيب الخلفاء، كان الأمير شديد التدقيق في اختيار أعوانه الإداريين بحيث لا يكلف بمسؤولية في إدارته إلا من تتأكد لديه مقدرته وتقواه ووطنيته(بحيري،ي.2009:49)

و كانت مراسيم التعيين تشمل أداء الضابط الإداري المرشح الإيمان، وأن يكون عالما بصحيح البخاري، وبأن لا يعدل عن طريق الحق والصدق في أداء مهمته. وبعد ذلك يصدر مرسوم التعيين الذي يحرره ديوان الأمير ويختم في أعلاه بخاتم الإمارة ويتم تنصيب الخليفة والضابط الإداري في الديوان، حيث يسلم شهادة تعيينه وخاتم إدارته منقوش عليه اسمه و لقبه، ويخلع عليه البرنوس الرسمي الذي يختلف نوعه تبعا لدرجة المنصب الإداري الذي عين فيه.(بحيري، ي.2009: 50)

لم يكن الخليفة يستمد نفوذه الأساسي من لقبه ومركزه في الدولة فقط، بل هو في العادة شخصية ذات مركز اجتماعي قوي في منطقته حيث يكون له أنصار وأتباع يعتمد عليهم في مختلف المهام في الحرب والسلم وهذا الاعتبار يجعل الخليفة غير قابل للنقل من مقاطعة لأخرى. (العربي، إ.2007: 26)

وإذا كان الخليفة هو الذي يعين القايد على القبيلة بمشورة الأمير، فان هذا الأخير كان يشرف على تعيين حكام مدن الأقاليم بنفسه، حيث تتم مراسيم التعيين بمحضر القاضي، الذي يقسمون أمامه اليمين القانونية، وكل شكوى ضد حاكم المدينة تقدم إلى الأمير عن طريق الخليفة أو تعرض عليه مباشرة أثناء الجلسات التي يعقدها للفصل في القضايا وتستمر حتى الثالثة بعد الظهر، ويقوم الأمير بنفسه بالنظر في العرائض والقضايا ومتى كانت الشكوى تقوم على أساس كان الحكم بشأنها سريعا في صالح المتظلم، ولكنه إذا كانت الشكوى مفتعلة فان عقابا ينزل بصاحبها.

للإشارة فقد أسس الأمير نظاما إداريا جديدا لا عهد للبلاد به، وهو ما اعتبره البعض تقليدا للنظام الإداري الأوروبي. فقد قسم الأقاليم الخاضعة له إلى وحدات إدارية على رأس كل منها خليفة، وتحت كل خليفة آغا، وتحت كل آغا قائدا، وتحت كل قايد شيخا. وكل مسئول من هؤلاء له صلاحياته في القضاء والحرب والسلم والجباية والتعليم والتعامل مع الرعية.

وكانت الأوامر تصدر من الأمير إلى الخليفة، فالآغا، فالقايد، فالشيخ. وهكذا أصبحت الجزائر في وقت هدنة التافنة مقسمة إلى ثماني مقاطعات أو ولايات هي: تلمسان، مليانة، معسكر، المدية، سطيف (مجانة). الزيبان (بسكرة)، جبال زواوة (برج حمزة)، الصحراء (الأغواط). أطلق عليها تشرتشل اسم الوحدات الديمقراطية الصغيرة. (تشرتشل،ش.2004:168)

**جـ/ ترأس الديوان الأميري**

الديوان الأميري يوازي بالمصطلح العصري مجلس الوزراء، و قد كان مطبوعا بمركزية شديدة في القرار بالرغم من اللامركزية الإدارية الواسعة، وكان يتكون من العديد من الوزارات أهمها:

وزارة الأمور الداخلية

وزارة الأمور الخارجية

وزارة المالية

وزارة الأوقاف

وزارة الأعشار وصنوف الزكاة

وزارة دار ضرب السكة، والأسلحة ومعاملها

كتابة الديوان الأميري ويوازي الأمين العام للحكومة حاليا

كتابة الديوان الخاص ويوازي الأمين العام للرئاسة حاليا(64)

فكان عبارة عن جهاز مداولات يرسم السياسة العامة ويوجه الدولة. (بوطالب،ع.2009: 94)

**2/ السلطة التشريعية**

لقد رأينا قبل قليل أن الأمير أنشأ مؤسسات ديمقراطية، بعد أن أقصى الإقطاعية الوراثية من دولته وعوضها بقادة مقبولين عند الشعب، وقد رأينا المكانة التي كان يحتلها الشيخ في قبيلته التي كان مشروطا عليه الانتماء إليها، ورأينا كذلك السلطة والنفوذ الذي يستمده الشيخ من ثقة أبناء عشيرته. (بوطالب،ع.2009: 108). وفي السياق نفسه، لقد حاول الأمير كذلك تجسيد مبدأ ازدواجية السلطة التشريعية، بإنشاء مجلسين

استشاريين: الأول ذا طابع مركزي هو المجلس الاستشاري الأميري، أما الثاني فيتمثل في تلك المجالس الاستشارية الموزعة على مستوى المقاطعات، وهي تابعة لوصاية المجلس الاستشاري العالي الأميري.

**أ- المجلس الاستشاري الأميري**

كان المجلس الاستشاري في دولة الأمير يتكون من - أحد عشر عالما كانوا يستشيرون علماء جامعة القرويين وفاس. وتؤكد المصادر أن الأمير لم يكن أبدا يتخذ القرار ببساطة، بل كان دوما يستشير المجلس الذي يترأسه في أغلب اجتماعاته والذي كان في معظم الحالات يعكس صدى الرأي العام (بوطالب،ع.2009: 98)و في غالب الأحيان كان المجلس ينعقد والأمير في وسطه، والتصويت فيه يتم على أساس الأغلبية كأصل عام، إلا أنه في حالة دراسة القضايا الهامة، يتم التصويت على أساس الإجماع أي موقوف على اتحاد آراء أعضاء المجلس.

قد يقول البعض أن تسمية المجلس بالمجلس الاستشاري قد يفقد المؤسسة صلاحيتها ويجعلها جهازا لإبداء الآراء دون إصدار القرارات. لكن المعطيات التاريخية بينت أن الوظيفة التشريعية هي أصل قيام هذه المؤسسة إلى جانب وظائف أخرى، كالوظيفة المالية بإقرار بعض الضرائب لمساعدة المجهود الحربي ومقاومة المستعمر الفرنسي، أو المصادقة على المعاهدات، كما كان للمجلس وظائف سياسية عديدة. وهكذا يلاحظ أن للمجلس صلاحيات عديدة إلا أنه يمكن تقييدها بالوصاية الشديدة من الأمير، ويمكن تبرير ذلك الموقف بالحالة الاستثنائية أو حالة الحرب التي كانت تمر بها الجزائر، مما يستدعي تجميع جميع القرارات في يد شخص واحد وهو المعمول به في الأنظمة الدستورية المعاصرة.

ومن القضايا التي كان الأمير يستعين فيها بهذا المجلس ويأخذ بمشورته الموضوعات ذات الصبغة المالية كفرض الضرائب الإضافية في الظروف الحربية التي تميزت بها دولة الأمير. كما كان المجلس يجتمع للنظر في مسائل الهدنة والحرب والسلم. (أوصديق،ف.2010:82) وهو ما

حدث عند الفصل بين اختيار السلم أو الحرب، وقد وافق المجلس على معاهدة التافنة لأن السلم كان وقتها ضروريا، وحينما خرقت فرنسا هذه المعاهدة فإن مجلس الأعيان هو نفسه الذي قرر الحرب التي أصبحت بفعل فرنسا حتمية ولا محيد عنها. (بوطالب،ع.2009: 109)

**ب - المجلس الاستشاري المحلي**

لقد أنشئت على مستوى أدنى مجالس شورية محلية كان لها عليها حق الوصاية (المجلس)، وكانت تنظر في قضايا الدواوير والنوازل والأحداث المهمة التي تحدث بين أفراد الشعب أو في حياة الأمة أو تتعلق بمصالح الدولة، وكان القاضي يترأس هذه اللجان التي كان أعضاؤها منتخبين وكان الانتخاب يتم من خلال اجتماع الأعيان الذين كانوا يختارون كل مرشح بالإجماع، وكان المنتخب من تواضعه لا يقدم بنفسه ترشحه، وإنما كانت القبيلة هي التي تقترحه على اللجنة، وكانت قرارات اللجان تؤخذ بالاقتراع وكانت تدون في الدفاتر المتضمنة لمحاضر الجلسات بخطوط أيديهم، لكن تلك الأوامر لا تكون نافذة إلا بمعية المجلس العالي الأميري أو المجلس الاستشاري.(بوطالب،ع.2009: 99)

وهكذا فبهذه المجالس دعمت دولة الأمير "الفتية" القيم الأخلاقية التقليدية و فضائل الروح الديمقراطية، حيث ساهمت في أقامة تآخ ومساواة وعدالة اجتماعيه لم يسبق للجزائريين أن عرفوها من قبل.(بوطالب،ع.2009: 109) وساهمت في إرساء دولة القانون من خلال الرقابة الشعبية. (أوصديق،ف.2010 : 29)

**3 - السلطة القضائية**

عندما بويع "عبد القادر" أميرا للبلاد سنة 1832م من طرف سكان مدينة معسكر وضواحيها- كما أسلفنا - شرع في بناء دولته الحديثة. فمن الناحية الإدارية وخلال الفترة الممتدة بين 1832- 1837م، ضم الأمير ثمانية أقاليم، عين على رأس كل إقليم خليفة. من جانب آخر كان كل إقليم من تلك الأقاليم مقسما إلى عدة نواحي على رأس كل

ناحية أغا، وكل ناحية مقسمة إلى قبائل ليرأس كل منها قائد، وكل قبيلة مقسمة إلى فرق على رأس كل فرقة شيخ، وقد منح الأمير سلطات واسعة للخليفة بما في ذلك إقامة الحدود بين الناس وتوفير الأمن ومحاربة العدو.

بعد معاهدة "ديمشال" قام الأمير بأول عمل لترسيخ معالم الدولة الجزائرية الحديثة لقطع النزاع وفصل الخصومات والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف وقمع المظالم، باعتباره المسؤول الأعلى عن العدالة الاجتماعية بحكم منزلته في الدولة كقائد وأمير على المسلمين. وقد اتسم نظام الأمير عبد القادر بالدقة والنظام، يظهر ذلك من خلال عديد الخطط التي انتهجها الأمير في تنظيم شؤون دولته من حيث ترتيب نظام القضاء، إلى درجة أن الأمير - حسب ما ذكره تشرتشل- كان يقسم خيمته إلى نصفين بواسطة ستار من الصوف. فالنصف الأكبر واسمه المنزل، غرفة استقبال كبيرة مفتوحة لجميع القادمين، وفيها الأمير كان يستمع إلى الشكاوى ويدير القضاء. أما النصف الصغير فيستعمله كغرفة نوم ومكتبة خاصة أين كان يقضي وقته في القراءة. (تشرتشل، ش.2004:91)

وهكذا أعطى الأمير للسلطة القضائية عناية قصوى إلى جانب السلطات ألأخرى، فجعل القضاء يستمد أسسه ومبادئه من الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الرأفة والتسامح في حالات، والعقاب الصارم عندما لا يجدي التسامح نفعا في حالات أخرى. وحرص على تساوي الجميع أمام القانون تطبيقا لقسمه عند البيعة أنه سيحكم و (القانون بيده) (بوطالب، ع.2009: 83)

هذا ولقد أثر التقسيم الإداري الذي وضعه الأمير عبد القادر لدولته ايجابيا على الجانب القضائي، وذلك لأنه أحدث نوعا من اللامركزية في التقاضي، فانعكس ذلك على سرعة وسهولة الفصل في القضايا والمنازعات القضائية المطروحة.

وزاد ذلك ايجابية تخصيص الأمير رواتب شهرية للقضاة، بالإضافة إلى علاوات يأخذونها لقيامهم ببعض الواجبات الأخرى. فقد كان النظام

الذي أراده الأمير يقوم على أن ممثلي القضاء يجب أن يظهروا في كل مكان، بل أن يتبعوا جيشه في مسيرته حرصا منه على عدم تنفيذ أي عقوبة بدون استصدار حكم قضائي مطابق للشريعة الإسلامية. (تشرتشل، ش.2004:201)

**أ - استقلالية القضاء**

لم يكن القضاء في دولة الأمير مستقلا، بل كان هناك تداخلا واضحا بين السلطات الثلاث القضائية والتشريعية و التنفيذية، وهذا بالنظر إلى أن الجزائر في تلك الفترة كانت في حالة حرب و تتداخل الصلاحيات يتبع طبيعة الظرف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مصدر التشريع في دولة الأمير عبد القادر هو الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن و السنة، التي تعتبر الحاكم مكلفا بإقامة العدل بين رعيته، التي يجب عليها الامتثال له.

ورغم ذلك فقد كانت السلطة القضائية منفصلة عن السلطة التنفيذية بقدر ما كان من يمارسها منفذا للقانون وليس ممثلا للأمير، مع أن هذا الأخير هو الذي يعينه، فقد كان القاضي هو الموظف الوحيد الذي لا يمثل الأمير لأن القانون الذي يطبقه ذا أصل سماوي فليس بإمكان الأمير سوى الانحناء إمام قراراته. (بوطالب، ع.2009: 107) وهذا تطبيق عملي لمبدأ الفصل بين السلطات، اذ يمكن اعتبار أن دولة الأمير طبقت أحدث النظريات في هذا الميدان والقائلة بالفصل الوظيفي والاتصال العضوي، أي فصلا في الاختصاص رغم اتصال وتجمع الوظيفة التنفيذية والقضائية في شخص واحد، والسبب في عدم الانحراف يمكن إرجاعه للوازع الديني المهيمن والمنتشر لدى أفراد الشعب والموظفين. فكان الأمير يردد دائما: أنه إذا الأتراك كانوا ينفذون أحكامهم على أساس الهوى وحب الانتقام، فإن الأمير لن يسمح بتنفيذ حكم إلا بما يرضي شرع الله، وتلك قمة استقلالية القضاء. (أوصديق، ف.2010:92)

وفي هذا السياق دائما يورد تشرتشل عن الأمير أنه قال: **"لن آخذ بقانون غير القرآن ولن يكون مرشدي غير تعاليم القرآن، والقرآن وحده. فلو أن أخي الشقيق قد أحل دمه بمخالفة القرآن لمات".** (تشرتشل، ش. 85:2004)

وفعلا فقد اهتم الأمير عبد القادر بهذا الجهاز الحساس فعين في كل عمالة وفي كل دائرة قاضيا يتصف ببعض المواصفات كالعلم الشرعي على مذهب الإمام مالك بن أنس، وأن يكون فقيها نزيها مشهورا بالعفاف والقيام بأمور الدين....، وكانوا يتلقون مرتبا من الخزينة كما كانوا أحيانا يتقاضون مقابلا عند إبرام بعض العقود، إذ حاول الأمير عبد القادر أن يحميهم من المؤثرات الخارجية وأن يوفر لهم العيش الوفير حتى لا يطمعوا في غنى أو يكونوا تحت رحمة حاكم أو شخص ما ذو نفوذ. (أوصديق، ف.91:2010)

**ب - أنواع القضاء**

اعتنق الأمير مبدأ وحدة الهيئة القضائية، أي حق الأمير في الفصل في كافة المنازعات مهما كانت طبيعتها، وهذا في أية درجة من درجات التسلسل القضائي. ولقد قسم الأمير القضاء إلى:

**القضاء العادي**

كانت صلاحيات القاضي واسعة فهي تشمل: نظام الأحوال الشخصية والميراث والشؤون العقارية، وكان أيضا يصادق على العقود المحررة من طرف الكاتب الشرعي أو الموثق الذي كان يزاول وظائفه في مقر القضاء، كما كانت صلاحية القاضي تمتد حتى إلى القضايا الجنائية، ولم تكن تخرج عن دائرة اختصاص القاضي إلا القضايا المتعلقة بالأمن العام التي كانت من اختصاص الخليفة او الأغا، وكان يساعد القاضي معاونين احدهما مكلفا بتنفيذ الحكم. (بوطالب، ع.2009: 97)

كانت العقوبة المحكوم بها في أغلب الأحيان عبارة عن غرامة أو قرع بالعصي على أخمص القدمين او "الفلقة"، ونادرا ما كان السجن الذي يكلف الكثير والذي لم تكن الدولة مجهزة له بالقدر كاف.

أما عقوبة الإعدام شنقا فكان يحكم بها على الخونة والجواسيس، ولم يكن يعرف الرجم في حالة الزنا لأن الأدلة المطلوب توفرها كانت صعبة المنال، وكانت الغرامة تدفع عينا (الأعمال ذات المنفعة العانة أو توريد السلع الغذائية. (بوطالب،ع.2009: 98) كل ذلك كان له أثره على المجتمع الذي أصبح يتمتع بهدوء كامل. وقد كان الشعور بالأمن سائدا شاملا فالطرق آمنة وعامرة والعادات السيئة قد قضي عليها،حتى أنه بإمكان الرجل أن يلتقي بقاتل أخيه فلا يجرؤ على الانتقام منه بل يحتكم إلى القضاء. (تشرتشل،ش. 205:2004)

**القضاء السياسي**

ونقصد بهذه التسمية الجرائم السياسية، و هي من اختصاص ممثلي الحكومة سواء الآغا أو القائد أو الخليفة، وفي بعض الحالات الخطيرة تكون من اختصاصات الأمير نفسه. وأهم الجرائم التي كانت تندرج في هذه الخانة هي على التوالي: التجسس، التعاون نع الفرنسيين، رفض الوحدة، التمرد، اختلاس الموظف الحكومي، شكايات المواطنين ضد القبيلة أو لآغا، المساس بالأمن العام، مهاجمة المسافرين، السرقات عن طريق الكسر، المؤامرات ضد أمن الدولة. فهكذا أقر المسؤولية على أساس واسع.

وفي هذا السياق يورد تشرتشل أن الأمير في أحد المرات كان قد أصدر أوامره الصارمة بعدم إجراء إي اتصال مع الفرنسيين، ولكن سيدي أحمد بن الطاهر، قاضي ارزيو، قد أمد الفرنسيين، مخالفا بصراحة تلك الأوامر، بالماشية والعلف، بل باعهم الخيول التي كان بيعها لهم يعتبر جريمة نكراء. وطالما كاتبه الأمير عبد القادر محذرا له من مغبة تصرفاته، ومنذرا له بالعقاب الشديد إذا هو استمر في إعماله. ولكن القاضي ابن الطاهر،

الذي كان غير قادر عن التخلي عن الإرباح التي كانت تدرها عليه تجارته والذي كان متكلا على حماية الفرنسيين له، قد واصل أعماله. وفجأة ذات يوم دخل عبد القادر المدينة وألقي القبض على القاضي وسيق مثقلا بالسلاسل إلى سجن معسكر.

ركب الأمير في اتجاه بني عامر و أعطى له فرصة لكي يقتدي نفسه التي كان قد أحلها بناء على القرآن بـ 5000 فرنك، ولكنه حين عاد إلى معسكر وجد وهو مندهش ان القاضي قد قتل. حيث أصدرت المحكمة ضده حكما بالعقاب الأقصى، ونفذ فيه الحكم في الحال، إن مسؤولية هذا العمل الفظيع التي كانت باقتراح تلقائي من احد منفذي الحكم، قد ألقاها بعضهم على كاهل الأمير كيدا له. (تشرتشل،ش. 2004:95)

**القضاء العسكري**

لا بد لكل جيش من قوانين تمنع الخروج عن أنظمته وهيئاته أو الإضرار بمصالحه والإساءة إلى مقوماته. ويعتبر قانون القضاء العسكري في دولة الأمير من الضوابط التي تؤمن هذه الغاية، فتحدد لجنده نطاق حقوقهم وواجباتهم وتنظم شؤونهم وفقا لما يتوافق مع مصلحة الجيش. (-139 (Azan,P.1925:141

ومن البديهي أن يفرض تنظيم القضاء جزاءات رادعة للمجرم أو المخالف الذي يشكل خطرا على الجيش ومبرر كيانه، وعلى المجتمع و واستقراره، وعلى الدولة و أسسها، وتطبيقا للمبدأ القانوني القائل: " لا يعذر أحد بجهله للقانون " كانت نصوص القانون العسكري تقرأ على الجند مرتين في الشهر، يشتمل قانون القضاء العسكري في جيش الأمير على ما يلي: (بن رويلة، ق. 1968:68)

**أجهزة القضاء العسكري وصلاحياتها**

يتألف القضاء العسكري في جيش الأمير من مجلس الشورى الذي تشمل صلاحياته كامل أراضي الإمارة وهو المرجع الوحيد للبت في المسائل العسكرية التي تستطيع المحكمة العسكرية الدائمة اتخاذ قرارات

بشأنها، ومحكمة عسكرية دائمة تشمل صلاحياتها كافة وحدات الجيش وتنظر في أحكام القضاة المنفردين وتبت فيها، وقضاة منفردون في الكتائب بمعدل قاض واحد في كل كتيبة ومساعدان، أحدهما رئيس مخفر الشرطة العسكرية.(حرب، أ.2004: 224)

**الجرائم العسكرية**

**في جرائم التملص من الواجبات العسكرية:** نجد التخلف: اذ يعد متخلفا كل شخص يدعى للخدمة في الجيش ولا يلبي الدعوة. وكانت عقوبته شهرا كاملا بالإضافة إلى ما يقرره الأمير. أما الفرار من وحدته بدون إذن أو عذر شرعي فيعاقب العسكري على ذلك، بأيام حبس تساوي عدد أيام فراره شرط أن يعود باختياره، ولكن إذا قبض عليه فعقوبته يحددها الأمير. (بن رويلة، ق. 1968: 70)

**في الجرائم المخلة بالشرف و الواجب:** فنجد الإتلاف ذلك أن كل عسكري يقدم على إتلاف سلاحه أو جزء منه أو يفسده في غير القتال، يعاقب باجتهاد السلطان بالإضافة إلى تغريمه بالثمن. كما نجد أيضا الغش، ذلك أن كل آغا أو سياق غش أو حصل على مبالغ مالية بطريقة غير شرعية يعاقب بستين يوم حبس، وكل آغا غش في الخدمة وثبت عليه ذلك، يعاقب بشطب اسمه من الديوان العسكري ويطرد من الجيش.

**في الجرائم المخلة بالانضباط العسكري:** نجد جريمة رفض الطاعة، التي يعاقب بها كل عسكري يرفض طاعة رؤسائه أو تنفيذ الأوامر التي يتلقاها ما لم يحل دون ذلك سبب شرعي بخمسة عشر يوم حبسا، ويعاقب بالحبس شهرا كاملا كل عسكري يرفض الخروج للقتال بعد سماعه دقة النفير. كما نجد أيضا مخالفة التعليمات العسكرية، مثل التخلف عن التعداد الصباحي أو المسائي، أو ارتداء الجندي للثياب غير المسلمة له من الجيش، أو إطلاق طلقة من السلاح، أو النوم أثناء قيامه بالمراقبة، فهذه المخالفات تتراوح عقوبتها ما بين الحبس من يوم وليلة إلى عشرين يوما حسب نوع المخافة.(بن رويلة، ق. 1968: 125- 126)

كما أن بعض العقوبات كان يوقعها الأمير مباشرة حين ارتكاب الجريمة وهنا نستشهد بما حدث بعد نشر ه للمرسوم الذي تمخض عن المؤتمر الوطني الخاص بمعاملة الأسرى، والذي أصدره الأمير بعد عقد مؤتمر ضم كل الخلفاء والأغوات والقواد ورؤساء القبائل (على ضفة نهر الهبرة في 25 ماي 1837)، وذلك مباشرة بعد عمليات 22 سبتمبر 1843 بإقليم وهران، التي قام فيها مصطفى بن التهامي صهر الأمير بقتل أسيرين من بين الخمسة الذين تم أسرهم في هذه العمليات. (تشرتشل، ش.2004:168).

حيث علم الأمير أن أحد جنوده النظاميين قد ضبط وفي يده رأس أحد الفرنسيين فطلب بإحضاره، ثم سأله بعد أن وضع رأس الفرنسي أمامه :هل كان صاحب هذه الرأس ميتا أو حيا قبل أن تقطع رأسه ؟ فأجابه ميتا ، إذن فإنك ستضرب مائتين وخمسين جلدة لعصيانك أوامري، إن هذه العقوبة ستعلمك أنه من الجبن والقسوة أن تمثل بالميت ما دام لم يعد عدوا لأحد... (تشرتشل، ش.2004:269)

**خاتمة**

بناء على كل ما تقدم، نخلص إلى القول أن الأمير عبد القادر ورغم التهديد الخارجي المستمر والدائم المزعزع لأسس نظامه، بذل جهودا كبيرا في توحيد القبائل المتنافرة وكون منهم دولة حديثة. وبدون شك فإن الوطنية تطورت بسرعة نتيجة تصرفات الأمير وبفضله تدعم التفكير الوطني الجزائري، وهذا موقف لابد أن يذكر له، فهو الذي أخرج الوطنية من ميدان النظرية التي ناد بها حمدان خوجة إلى ميدان التطبيق على حد تعبير الدكتور أبو القاسم سعد الله. (سعد الله، أ. 1981:130) ولكن أعظم ما ميز الأمير كانسان وكوطني روحه التقدمية وحبه للنظام. فقد آمن إيمانا عميقا بضرورة تطوير وطنه الجزائر.

ومن جهة أخرى، فقد استطاع الأمير عبد القادر بحكمته وحنكته أن يقيم دولة المؤسسات بالمفهوم المعاصر، فقد أرسى لهذه الدولة مؤسسات

تشتغل وفق نصوص قانونية ثابتة، لها صلاحياتها المحددة، مستقلة في قراراتها. حتى أن بعض القوانين والقواعد والأسس التي سطرها الأمير لمؤسسات هذه الدولة، أو التي تجلت في معاملاته - طغى عليها البعد الإنساني والعالمي - ولذلك لم تفقد قيمتها حتى اليوم، وهو الأمر الذي يجعل من الأمير عبد القادر شخصية عالمية بامتياز.(دوحة،ع.2010:304)

**قائمة المصادر والمراجع**


- الأمير الجزائري، محمد بن عبد القادر (1964). تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر، شرح وتعليق: ممدوح حقي،ط 2، لبنان، دار النهضة العربية للتأليف و الترجمة والنشر.
- الأمير عبد القادر، الجزائري (2010). مذكرات، تحقيق: محمد الصغير بناني و آخرون، الجزائر، شركة دار الأمة للنشر والتوزيع.
- ابن رويلة، قدور (1968). وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب – ويليه ديوان العسكر المحمدي المليانى، تقديم وتحقيق : محمد بن عبد الكريم، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- العربي، إسماعيل (2007). الأمير عبد القادر الجزائري مؤسس دولة وقائد جيش، الجزائر، وزارة الثقافة، الطباعة الشعبية للجيش.
- أوصديق، فوزي (2010) النظام الدستوري الجزائري، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- Azan, Paul (1925).L Emir Abd-el-Kader du fanatisme musulman au patriotisme français, Paris ,Edit Hachette.
- بحيري، يامنه (2009). " محمد بن عيسى البركاني خليفة الأمير عبد القادر
- مسيرة رجل ". سلسلة محاضرات الملتقى الوطني لالة فاطمة نسومر، منشورات مديرية الثقافة لولاية المديّة، الجزائر، ص ص 45 - 53.
- بوطالب، عبد القادر (2009). الأمير عبد القادر وبناء الأمة الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
- حرب، أديب (2004). التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر الجزائري 1808- 1847،ط2، الجزائر، دار الرائد للكتاب.

- دوحة، عبد القادر (2010). " إسهام الأمير عبد القادر الجزائري في القانون الدولي الإنساني". مجلة المواقف، منشورات جامعة معسكر، الجزائر. العدد 05، ص ص 297 - 305.
- دينيزن، أ.ف. (2009) الأمير عبد القادر والعلاقات الفرنسية العربية، ترجمة وتقديم: أبو العيد دودو، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ميثاق الجزائر (1964). الجزائر، المطبعة الشعبية للجيش.
- سعد الله، أبو القاسم (1981). أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، القسم الأول، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- هنري تشرتشل، شارل (2004). حياة الأمير عبد القادر، ترجمة وتقديم وتعليق : أبوا القاسم سعد الله، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية.